

Distr.: General
25 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح

تتضمن هذه الوثيقة جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في الفرع الأول وشروح جدول الأعمال المؤقت في الفرع الثاني.

أولا - جدول الأعمال المؤقت

وُضع جدول الأعمال المؤقت لدورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣ على أساس قائمة البنود التي أقرها المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣ (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٠٢).

جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر والتنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون

الإثنائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإثنائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي.

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية والإنسانية والغوثية الخاصة في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها:

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(ج) الجدول الزمني للمؤتمرات والجلسات التي تعالج الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

(د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة المعني بمتلازمة نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة (الإيدز).

(ح) الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع؛

(ط) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- ٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء.
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٠ - التعاون الإقليمي.
- ١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٢ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (ج) الإحصاءات؛
- (د) المستوطنات البشرية؛
- (هـ) البيئة؛
- (و) السكان والتنمية؛
- (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
- (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
- (ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- (ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛
- (ك) رسم الخرائط؛
- (ل) نقل البضائع الخطرة؛
- (م) المرأة والتنمية.
- ١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:
- (أ) النهوض بالمرأة؛

- (ب) التنمية الاجتماعية؛
- (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (د) المخدرات؛
- (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ز) حقوق الإنسان؛
- (ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛
- (ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز.
- ١٥ - النظر في طلب المنظمة الدولية للدفاع المدني، وهي منظمة حكومية دولية ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تتحول إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة
- ١٦ - التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - الشروح

- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- أقر المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣ جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٠٢).
- ووفقاً للمادة ١٢ من النظام الداخلي للمجلس (E/5715/Rev.2)، فإنه في حال تقديم أي مقترحات بإدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال، تُعمم هذه المقترحات فور تلقيها وتصدر قائمة تكميلية بالبنود كإضافة لجدول الأعمال المؤقت.
- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، المرفق الأول، ستعرض على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترحة تناوّلها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤.
- مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- قرر المجلس في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣ أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ الطلبات التي تقدمت بها للحصول على مركز استشاري

المنظمات الحكومية الدولية التالية: البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٠٨) والصندوق المشترك للسلع الأساسية (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٣)

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترح تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٤

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة (E/2003/6)

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة (E/2003/7)

رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وموجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المدير الإداري للصندوق المشترك للسلع الأساسية (E/2003/10)

ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢ - الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر والتنمية المستدامة.

وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، سيكرس المجلس اليوم الأول من الجزء الرفيع المستوى لإجراء حوار رفيع المستوى بشأن السياسات مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات التجارة والتمويل الدولية بشأن القضايا الرئيسية المتعلقة بالاقتصاد العالمي.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في دورته المستأنفة لعام ٢٠٠٢ تكريس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للنظر في الموضوع التالي: "الترويج لاتباع نهج متكامل إزاء التنمية الريفية في البلدان النامية بهدف القضاء على الفقر والتنمية المستدامة" (مقرر المجلس ٢٠٠٢/٣٠٩)

وسيعرض على المجلس تقرير من الأمين العام يحلل فيه دور التنمية الريفية في البلدان النامية في القضاء على الفقر والتنمية المستدامة، ويبحث فيه كيفية الترويج لاتباع نهج

متكامل يساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وسيتضمن التقرير معلومات قدمها عدد من مؤسسات الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٣

الجزء ذو الصلة من تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة والمتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالموضوع المختار لتناوله في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس (قرار المجلس ٢٠٠٢/٣٦، الفقرة ٧)

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

عملاً بالفقرة ٩٥ من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، سوف يبحث المجلس الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بغية تقييم تنفيذ الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات تلك الأنشطة بهدف كفاءة تنفيذه على نحو تام.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والإضافات

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز بشأن تمويل أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الفقرة ٢٧)

تقرير الأمين العام عن تقييم الدروس التي استفادتها الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من التقييمات التي تجريها على الصعيد الميداني (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الفقرة ٥٦)

القائمة الموحدة للمسائل ذات الصلة بتنسيق الأنشطة التنفيذية (E/2003/CRP.1)
(قرار المجلس ٢٧/١٩٩٨، الفقرة ٤)

تقرير الأمين العام عن البيانات الإحصائية الشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل
التنمية لعام ٢٠٠١ (قرار الجمعية العامة ٨١/٣٥)

تقرير الأمين العام عن تقرير التنمية البشرية (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٥٧)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة
للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي
ستعرض على المجلس أيضا تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية
العالمي، وتقرير الأمين العام عن القضايا التي انبثقت عن المجالس التنفيذية لصناديق الأمم
المتحدة وبرامجها، بما في ذلك صورتها المالية العامة، إلى جانب التقارير السنوية للصناديق
والبرامج الأربعة (قرار المجلس ٣٣/١٩٩٤).

وفي دورتها السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقديم
تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار في الجزء ذي الصلة من
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار الجمعية العامة
٢٦٤/٥٧).

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان
عن دورته العادية الثانية لسنة ٢٠٠٢، ودورته العادية الأولى ودورته السنوية لسنة
٢٠٠٣

التقرير السنوي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرة التنفيذية
لصندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2003/13)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى، ودورته
السنوية لسنة ٢٠٠٣

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٢ (E/2003/36)،
الملحق رقم ١٦)

التقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي
مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن تقرير
التنمية البشرية

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

أوكل إلى اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية إجراء الاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في إطار منظومة الأمم المتحدة. وتقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لخطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. وتجتمع اللجنة مرة كل سنتين في السنوات الفردية (قرار الجمعية 33/134).

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية
عن دورها الثالثة عشر (A/58/39، الملحق رقم 39)

جيم - الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنفيذ والمتابعة المتكاملين
والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة
اتخذ المجلس، أثناء دورته الموضوعية لعام 2002، قرارا بشأن الموضوع التالي الخاص
بالجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام 2003: "دور المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة
التي تعقدها الأمم المتحدة" (مقرر المجلس 2002/309).

ويتيح الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس فرصة للتفكير في دوره بالاعتماد على عمل
الفريق العامل المخصص المعني بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية
ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أنشأته
الجمعية العامة بموجب قرارها 57/270.

وفي مقرره 2002/311، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اللجنة الإحصائية
أن تعد تقريرا شاملا مستقلا عن العمل المضطلع به فيما يتعلق بالفرع هاء، من الفصل
السادس، من تقرير اللجنة عن دورها الثالثة والثلاثين (E/2002/24، الملحق رقم 4) وعن
المؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة

التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك التقرير عن المؤشرات المتعلقة بوسائل التنفيذ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٣.

وفي دورته التنظيمية لسنة ١٩٩٩، دعا المجلس المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقدم إلى المجلس، كل أربع سنوات، بدءاً من عام ١٩٩٩ تقريراً تعدده لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، يبرز الصلات القائمة بين هذه الخطة وما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من متابعة منسقة ومتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (مقرر المجلس ٢١٢/١٩٩٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع

التقرير الشامل للجنة الإحصائية بشأن العمل المتعلق بالفرع هاء من الفصل السادس، من تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين وعن المؤشرات الرئيسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك التقرير عن المؤشرات المتعلقة بوسائل التنفيذ

مذكرة من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي، ويبرز الصلات القائمة بين هذه المنظمة وما تقوم به منظومة الأمم المتحدة من متابعة منسقة ومتكاملة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها منظومة الأمم المتحدة

دال - الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢ على النحو التالي:

”تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، مع التركيز بشكل خاص على: (أ) تمويل المساعدة الإنسانية وفعاليتها؛ (ب) والانتقال من طور المساعدة إلى طور التنمية“.

وسيعقد المجلس في نطاق ذلك الموضوع أيضا اجتماعا حول "مواجهة آثار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض المتفشية على عمليات المساعدة الإنسانية" (مقرر المجلس ١٠/٢٠٠٣).

وفي دورتها السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٥٣/٥٧، أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والخمسين، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريرا عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما ذلك تنفيذ ومتابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/٢٠٠٢.

ووفقا لقرار المجلس ٤٦/١٩٨٣، يُطلع الأمين العام المجلس سنويا على الوضع فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والصومال والسودان وكينيا.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن زيادة التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

هاء - الجزء العام

٦ - تنفيذ ومتابعة المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة سينظر المجلس، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في تنفيذ عدد من منتقى من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ومتابعتها. ورغم أن المجلس يهتدي في عمله في إطار هذا البند بالحاجة إلى تعزيز نهج يقوم على التكامل والتنسيق، فإن التركيز سيكون على فرادى المؤتمرات. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس وافق، في الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢، على تجنب تناول القضايا نفسها في أكثر من جزء واحد، ما لم يتخذ قرار محدد في هذا الشأن. وعلى نحو ما تعيد تأكيده الاستنتاجات المتفق عليها، قام المجلس كل سنة، في الجزء المتعلق بالتنسيق، باستعراض المواضيع الشاملة المشتركة بين المؤتمرات الدولية الرئيسية. أما موضوع ذلك الجزء عام ٢٠٠٣ فهو "دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة".

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

اتخذ المجلس أثناء دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٢، القرار ٣٤/٢٠٠٢ بشأن متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢. وفي ذلك القرار، أكد المجلس، في جملة أمور، التزامه بالإسهام في تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي أسفر عنه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/CONF.198/11)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وقرر تشجيع اعتماد استجابة متماسكة ومتكاملة داخل الأمم المتحدة. وتحقيقاً لتلك الغاية، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، أو في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣، على أقصى تقدير، معلومات بشأن مختلف أنشطة المتابعة المضطلع بها داخل الأمم المتحدة دعماً لتنفيذ توافق آراء مونتيري.

وقرر المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لسنة ٢٠٠٢، إرجاء نظره في تقرير الأمين العام عن جهود المتابعة للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية حتى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠٢).

كما أكد المجلس، في قراره ٣٤/٢٠٠٢، التزامه بالاستفادة الكاملة من الحوار الذي يجري بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في الاجتماع الربيعي السنوي من أجل معالجة مسائل الاتساق والتنسيق والتعاون المتصلة بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، إضافة إلى المسائل العامة التي تهم الجميع.

وقرر المجلس، في دورته التنظيمية لسنة ٢٠٠٣، أن يعقد اجتماعه الرفيع المستوى مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية بمقر الأمم المتحدة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (مقرر المجلس ٢٠٩/٢٠٠٣). وعلاوة على ذلك، أحاط المجلس علماً بمذكرة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن البارامترات العامة للاجتماع الذي سيعقده المجلس في ربيع عام ٢٠٠٣ مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، فضلاً عن موضوع الاجتماع "زيادة التلاحم والتنسيق والتعاون لتنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية على جميع الصعد بعد عام من انعقاد المؤتمر" (مقرر المجلس ٢٠٩/٢٠٠٣).

الوثائق

الموجز المقدم من الرئيس لوقائع الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية

تقرير الأمين العام عن جهود متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/57/319-)
(E/2002/85)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

في قرارها ٢٧٦/٥٧، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نموا (A/57/496)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً مرحلياً سنوياً شاملاً عن تنفيذ برنامج عمل عقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا.

وقرر المجلس، في دورة الموضوعية لسنة ٢٠٠١، أن ينظر في إحدى الدورات الموضوعية قبل سنة ٢٠٠٥، في تكريس جزء رفيع المستوى لاستعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل، وأن ينظر كذلك في خيارات إضافية لإجراء ذلك الاستعراض والتنسيق في أواخر العقد (مقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١).

وفي دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٢، أحاط المجلس علماً بالتقرير الشفوي للممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة عن تنفيذ برنامج عمل عقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، وطلب إلى الممثل السامي أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج العمل، ودعا جميع الشركاء الإنمائيين، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف إلى المساهمة في تحقيق هذا الغرض. كما دعا الممثل السامي إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن الشكل المناسب لهذا التقرير الشامل الذي يمكن أن يكون مثلاً في شكل مصفوفة بالإنجازات (قرار المجلس ٣٣/٢٠٠٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

التقرير المرحلي الشامل المقدم من الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والبلدان النامية الجزرية الصغيرة عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

سيقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقرير استعراض سنوي إلى المجلس (قرار المجلس ١٣ (ثالثاً))، يزوده بموجز للأعمال التي اضطلعت بها آلية مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في سنة ٢٠٠٢.

وسيشمل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين (المقر، ٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣) آراء اللجنة بشأن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لسنة ٢٠٠٢

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين (A/58/16)

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

سيقوم الأمين العام، وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، بتعميم أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ التي تغطي أنشطة المجلس في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة في ضوء توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في الموضوع، بهدف تقديم توصياته بذلك الشأن إلى الجمعية العامة (قرار المجلس ١٩٨٨/٧٧).

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (A/58/6)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثالثة والأربعين (A/58/16)

(ج) الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات المقرر عقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة

يتعين أن يوافق المجلس على الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات التي يزمع عقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (مقرر المجلس ٥٢ (د-٥٧)).

الوثائق

مشروع الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات المقرر عقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(د) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

طلب المجلس، في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٢، إلى رئيس المجلس أن يدعو الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية إلى عقد اجتماعات لمدة سنة إضافية لتمكينه من أن يقوم، في نطاق الموارد الموجودة ووفقا لولايته على النحو الذي ينص عليه قرار المجلس ٦١/١٩٩٥، بعمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام فيما يتعلق باستعمال تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق أهدافه، ودعا الأمين العام إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل، وتقييم لأعماله وولايته (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن نظم المعلوماتية في الأمم المتحدة (بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل، وتقييم لأعماله وولايته)

(هـ) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

أحاط المجلس علما، في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٢، بالتقرير الشامل الذي قدمه الأمين العام إليه (E/2002/56) وفقا لقرار المجلس ٢٥/٢٠٠١، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق مع المنسق المقيم للأمم المتحدة في هايتي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي، وأن يجري إعداد التقرير ليقدم إلى المجلس استنادا إلى التطورات الحاصلة في هايتي (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٢).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

(و) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠١، دعا المجلس، في قراره ٤١/٢٠٠١، الأمين العام وكافة الهيئات التي تقدم تقاريرها إلى المجلس إلى أن يتناولوا في تقاريرهم الجوانب الجنسانية للمسائل المعروضة على المجلس، وقرر أن يكرّس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته

الموضوعية، قبل عام ٢٠٠٥، لاستعراض تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧ للمجلس بشأن مراعاة المنظور الجنساني وتقييمه على نطاق المنظومة.

وطلب المجلس في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٢ إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٣، تقريراً عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٢).

وفي دورتها السابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٢/٥٧، إلى الأمين العام أن يقدم سنوياً إلى الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (انظر أيضاً البند ١٤ (أ))

(ز) برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

طلب المجلس إلى الأمين العام، في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠١، أن يحيل إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع وينبغي أن يورد هذا التقرير التقدم المحرز في مجال صوغ استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) (قرار المجلس ٢٥/٢٠٠١).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(ح) الفريق الاستشاري المخصص المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع
قرر المجلس، في دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٢، أن ينشئ إطار عمل للفريق المعني بالبلدان الأفريقية الخارجة من الصراع (قرار المجلس ١/٢٠٠٢).

وقرر المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لسنة ٢٠٠٢، أن ينشئ فريقا استشاريا مخصصا معنيا بغينيا - بيساو، وعين أعضائه، ثم طلب إليه أن يقدم إليه تقريرا عن توصياته إلى المجلس في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٢).

وفي دورته التنظيمية لسنة ٢٠٠٣، أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو (E/2003/8)، وقرر أن يمدد ولاية الفريق إلى حين دورته الموضوعية لسنة ٢٠٠٣ (قرار المجلس ١/٢٠٠٣).

الوثائق

الفريق الاستشاري المخصص المعني بغينيا - بيساو (E/2003/8)

(ط) فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

في دورته التنظيمية المستأنفة لسنة ٢٠٠١، أحاط المجلس علما، في مقرره ٢١٠/٢٠٠١، بتقرير الأمين العام (E/2001/7) عن فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وطلب إلى الأمين العام أن يقوم بإنشائها بالتشاور مع الأفرقة الإقليمية، على النحو الذي يوصي به تقريره. كما ورد في الفقرة ٣٥ من التقرير أن على فرقة العمل أن تقدم تقريرا سنويا للأمين العام يركز على أبرز القضايا الناشئة ويتضمن توصيات بشأنها في سياق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن الأمين العام سيقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا عن عملها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بء

اعتمد المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢ المتعلقة بمواصلة تعزيز المجلس، ارتكازا على المنجزات التي حققها مؤخرا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الألفية.

وسوف يعرض على المجلس تقرير من الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١ وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٢٧/٥٠، وينبغي أن يتابع تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق في الجزء العام السنة القادمة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٢ المتعلقة بمواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني. طلب المجلس في دورته الثالثة والستين المعقودة في عام ١٩٧٧ إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣)).

طلبت الجمعية في دورتها السابعة والخمسين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً، عن طريق المجلس، عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ بشأن هذا الموضوع.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ إلى رئيسه أن يظل على اتصال وثيق مع رئيس اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛ وطلب إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٢). وطلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين من المجلس أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والأنشطة التي تضطلع بها تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (قرار الجمعية ١٣٣/٥٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي عقدت مع رئيس اللجنة الخاصة بشأن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٠ - التعاون الإقليمي

سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي وسيتخذ الإجراءات اللازمة بصدد مقررات وتوصيات اللجان الإقليمية الواردة فيه. وسيلفت التقرير انتباه المجلس إلى كل ما تعتمده اللجان الإقليمية أو تقدمه من توصيات تتطلب حصولها قانوناً على موافقة المجلس. وستناول أحد أجزاء التقرير مسألة "الأبعاد الإنمائية للمفاوضات التجارية: منظور إقليمي" (المقرر ٢٠٠٣/٢٠٥).

سيُعرض على المجلس أيضاً موجزات دراسات الأحوال الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي أعدتها اللجان الإقليمية والتي تبرز ما لدى تلك المناطق من مشاكل وتوقعات رئيسية (المقرر ١/١٩٧٩). وطلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع المتعلق بإقامة وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية في أوروبا، ٢٠٠٢

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٢

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠٣

موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

٢٠٠٢

موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية

والاجتماعية لغربي آسيا، ٢٠٠٢-٢٠٠٣

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا

واللجنة الاقتصادية لأفريقيا المتعلق بالوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق

جبل طارق

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ قراره ٣١/٢٠٠٢ وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط آخر المعلومات عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

١٢ - المنظمات غير الحكومية

سيقوم المجلس عملاً بقراريه ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ بالنظر في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها لعام ٢٠٠٣ (التي ستعقد في المقر في الفترة من ٥ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣) وبتخاذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه. وكان المجلس قد قرر في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ أن تجتمع اللجنة سنوياً (مقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن الجزء الأول من دورتها لعام ٢٠٠٣ (E/2003/32، الجزء أولاً)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

أشار المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، في إطار استنتاجاته المتفق عليها ١/٢٠٠٢، إلى أنه ينبغي أن يُنظر في نتائج اللجان الفنية في الجزء العام استناداً إلى تقاريرها والتقارير الموحد المتعلق بأعمالها، التي يتعين أن تحدد المسائل السياسية الشاملة لعدة قطاعات، والثغرات/حالات التداخل، ومجالات التكامل والتعاون، والتركيز على المسائل الفنية وتسهيل الضوء على مسائل التنسيق التي تستدعي أن يوليها المجلس اهتمامه في إطار جزئه المتعلق بالتنسيق؛ وإلى أنه ينبغي أن تركز تقارير اللجان الفنية على المسائل الفنية وأن تسلط الضوء على مسائل التنسيق والاتساق والمواءمة التي تستدعي اهتمام المجلس. وسيعرض على المجلس التقرير الموحد المتعلق بعمل اللجان الفنية في عام ٢٠٠٣ لمساعدته في استعراض عملها.

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن عمل لجان المجلس الفنية (انظر أيضا المعلومات الواردة في إطار البند ١٤)

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣). ووضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجنة بما يتفق مع التوصيات الواردة في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والتي اعتمدت في مؤتمر القمة في جوهانسبرغ يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20، المرفق، الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٤٧).

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الخامسة (التي عقدت في المقر، في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣).

طلب المجلس في دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ في قراره ٤٣/٢٠٠١ و ٣٦/٢٠٠٢ من لجنة السياسات الإنمائية مواصلة أعمالها في إعادة دراسة توصيتها بشطب اسم ملديف من قائمة أقل البلدان نموا في دورتيها الرابعة والخامسة وتقديم تقرير مرحلي إلى الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢ ورفع توصيات نهائية إلى دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣ في إطار الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا.

وطلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ من اللجنة أن تقوم في دورتها الخامسة ببحث ورفع توصيات بشأن الموضوع المختار لتناوله في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للمجلس ودعا رئيس اللجنة، وبعض أعضائها إذا اقتضت الضرورة، إلى مواصلة عادة تقديم التقارير الشفوية إلى المجلس عن عمل اللجنة (قرار المجلس ٣٦/٢٠٠٢).

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الحادية عشرة (E/2003/29، الملحق رقم ٩)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الخامسة (E/2003/33، الملحق رقم ١٣)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها السادسة والخمسين، في قرارها ١٨٢/٥٦، بتقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية للاستفادة من العلم

والتكنولوجيا (A/56/96-E/2001/87)، ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر في وقت لا يتجاوز موعد انعقاد دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ في الطرق والوسائل اللازمة لتعزيز اللجنة، عبر اتباع طرق عدة من بينها زيادة تواتر اجتماعاتها بما في ذلك جعلها سنوية، وعبر تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام واضعاً في اعتباره ولايتها وضآلة ميزانيتها. وفي هذا الصدد، أحاطت علماً بالتوصية التي قدمتها اللجنة إلى المجلس بضرورة أن تجتمع اللجنة سنوياً.

وبناء على ما سبق، أخذ المجلس في اعتباره في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تشكل، في إطار ولايتها، الجهة المنسقة للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي العلم والتكنولوجيا، فقرر أن تجتمع هذه اللجنة سنوياً (قرار المجلس ٣٧/٢٠٠٢). وسيعرض على المجلس تقرير هذه اللجنة عن أعمال دورتها السادسة (جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣). وأقر المجلس في مقرره ٣٠٨/٢٠٠١ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة.

أشارت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين إلى قرارها ١٨٣/٥٦ ورحبت بالأعمال التحضيرية التي يُضطلع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي لعقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ودعت البلدان إلى إرسال ممثلين من أرفع المستويات السياسية لحضور المؤتمر ودعت الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى أن يقوم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، برفع تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة، الذي سيعقد على مرحلتين، الأولى في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والثانية في تونس في عام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٣٨).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة (E/2003/31 الملحق رقم ١١)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية عن الإعداد لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

(ج) الإحصاءات

سينظر المجلس في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين (نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣) وسيتخذ إجراءات بشأن التوصيات الواردة فيه.

وقد أقر المجلس في مقرره ٢٩٨/٢٠٠٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجنة والوثائق الخاصة بها.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والثلاثين (E/2003/24، الملحق رقم ٤)

التقرير الشامل للجنة الإحصائية المتعلق بالعمل المضطلع به فيما يتعلق بالفرع هاء، الفصل السادس، من تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين، وبالمؤشرات الأساسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات، بما في ذلك التقرير عن المؤشرات المتعلقة بوسائل التنفيذ (انظر أيضا المعلومات الواردة في إطار البند ٦ (أ)) (مقرر المجلس ٣١١/٢٠٠٢)

(د) المستوطنات البشرية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها التاسعة عشرة (نيروبي، في الفترة ٥-٩ أيار/مايو ٢٠٠٣).

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين في قرارها ٢٠٦/٥٦ أن يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

طلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ من الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريرا عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (قرار المجلس ٣٨/٢٠٠٢).

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها التاسعة عشرة (A/58/8، الملحق رقم ٨)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

(هـ) البيئة

سيستعرض المجلس تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثانية والعشرين، التي عقدت في نيروبي في الفترة من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣. ولدى القيام بذلك، لن ينظر المجلس إلا في توصيات محددة واردة في التقرير تتطلب إجراء من المجلس ومقترحات بشأن المسائل المتصلة بجانب التنسيق من عمل مجلس الإدارة. ويقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس (قرار الجمعية

٢٩٩٧ (د - ٢٧)، الجزء الأول، الفقرة ٣). ويجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنتين في السنوات الفردية (قرار الجمعية ٢٤٢/٥٣).

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الثانية والعشرين (A/58/25)، الملحق رقم ٢٥

(و) السكان والتنمية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين (نيويورك، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وقد أقر المجلس، في مقرره ٢٠٠٢/٢٩٩، جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها السادسة والثلاثين (E/2003/25)، الملحق رقم ٥

(ز) الإدارة العامة والتنمية

أنشأ المجلس، في قراره ٤٥/٢٠٠١، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١، لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة (التي كانت تسمى من قبل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة، كهيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي). وقد تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة مرة كل سنتين. وقد عقدت اللجنة دورتها الأولى في المقر في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وقد شدد المجلس، في قراره ٤٠/٢٠٠٢، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، على ضرورة تعزيز بناء القدرات الوطنية الإدارية والتنظيمية للقطاع العام، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ورحب المجلس أيضا بتوصيات اللجنة بشأن توجيهات برنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة، لا سيما التوصية بأن تخصص الأمم المتحدة في عملها المستقبلي في مجال الإدارة العامة المساعدة على سبيل الأولوية لتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا وبأن تدعم المبادرات المتخذة في سياق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (A/57/304، المرفق). وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يسعى جاهدا لعقد دورة للجنة في عام ٢٠٠٣ وذلك في إطار ما يتوفر من موارد وقرر أن يستعرض في دورته الموضوعية في تموز/يوليه ٢٠٠٣ طلب اللجنة الاجتماع سنويا.

وقرر المجلس، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣، أن يوافق على عقد الدورة الثانية للجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وعلى جدول أعمالها المؤقت. وفي هذا السياق، أشار المجلس إلى قراره ٤٠/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وحث الأمانة العامة على بذل جهود من أجل تسديد النفقات في حدود الموارد المتاحة (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢٠٧).

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالإدارة العامة عن دورتها الثانية (E/2003/44)، الملحق رقم ٢٤)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

يقدم الأمين العام تقريره إلى المجلس عن التقدم المحرز في عمل فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عقب كل اجتماع من اجتماعاته (قرار المجلس ١٣/١٩٨٠). وقد أعيدت جدولة الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء، الذي كان من المقرر أن يعقد في المقر في الفترة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، كي يجتمع في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وبناء على ذلك، سيعرض على المجلس تقرير الاجتماع الحادي عشر في وقت لاحق (مقرر المجلس ٢٠٠٣/٢١٤).

الوثائق

لم يطلب تقديم أي وثائق مسبقة

(ط) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

سيعرض على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الثالثة (جنيف، ٢٦ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٠٠٢/٣٠١ جدول أعمال الدورة الثالثة للمنتدى.

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن أعمال دورته الثالثة (E/2003/42)، الملحق رقم ٢٢)

(ي) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

أحاطت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، علماً بما قرره المجلس، في قراره ٣٢/٢٠٠٠، بأن يواصل النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛ ودعت المجلس إلى أن يتخذ، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٣، الترتيبات المناسبة لهذا الغرض في إطار برنامج عمله لعام ٢٠٠٣؛ وقررت إحالة آخر تقرير للأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق

الجزءات (A/57/165 و Add.1)، مع المواد الأساسية ذات الصلة، إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار الجمعية ٢٥/٥٧).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/57/165 و Add.1)
مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

(ك) رسم الخرائط

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (مقرر المجلس ٢٣٠/٢٠٠٠).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية (A/2003/4)

(ل) نقل البضائع الخطرة

طلب المجلس، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إليه في عام ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ قراره ٣٤/٢٠٠١ وبشأن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (قرار المجلس ٤٤/٢٠٠١ و ٣٤/٢٠٠٢)

(م) المرأة والتنمية

من أجل النظر في هذا البند الفرعي، ستعرض على المجلس الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين (قرار المجلس ٢٤/١٩٨٧ وقرار الجمعية ١٧٨/٤٢).

الوثائق

الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين
(A/2003/27، الملحق رقم ٧)

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس في عام ٢٠٠٣ وذلك من أجل مساعدة المجلس في استعراضه لتقارير اللجان الفنية (انظر شروح التقرير تحت تصدير البند ١٣). (استنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٢)

الوثائق

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس (انظر أيضا تحت البند ١٣)

(أ) النهوض بالمرأة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين (نيويورك، ٣-١٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة وذلك في مقرره ٢٣٦/٢٠٠٢.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق). بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنويا، عن طريق المجلس، تقريرا عن أنشطتها. ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على بحثها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وقد طلب المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢، إلى هيئاته الفرعية تكثيف جهودها من أجل تعميم المنظور الجنساني في عملها ومواصلة جهودها الرامية إلى معالجة المنظورات الجنسانية فيما يتصل بالقضايا المواضيعية في برامج عملها المتعددة السنوات أو فيما يتصل بالمواضيع السنوية. ودعا المجلس مكتبه إلى النظر، أثناء اجتماعات مكاتب هيئاته الفرعية، في ما أُحرز من تقدم والعقبات التي تواجهه في مجال تعميم المنظور الجنساني، وشجع رئيس المجلس على النظر، أثناء اجتماعاته مع رؤساء هيئاته الفرعية، في تعزيز التنسيق في مجال تعميم المنظور الجنساني في جميع وحدات المجلس وفي هيئاته الفرعية وطلب إلى الأمين العام أن يقدم له، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريرا عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وأن يشمل ذلك ما أُحرز من تقدم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (قرار المجلس ٢٣/٢٠٠٢).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية والمجلس ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج دورة الجمعية الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في تنفيذهما مصحوبة بتقييم للتقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصى بمزيد من التدابير والاستراتيجيات بشأن الإجراءات التي ستتخذ مستقبلا في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية ٥٧/١٨٢).

وسيعرض على المجلس تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الثالثة والعشرين. ويعمل المعهد تحت سلطة مجلس أمناء، يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس.

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السابعة والأربعين (E/2003/27، الملحق رقم ٧)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (A/58/38)

تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في ذلك، بما في ذلك التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني (انظر أيضا تحت الباب ٧ (و))

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(ب) التنمية الاجتماعية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة وذلك في مقره ٢٠٠٢/٢٣٧.

وسيعرض على المجلس أيضا تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها في عام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية ٥٧/١٦٤).

وقد طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن النتائج والتوصيات استنادا إلى الاستعراض والتقييم، بما في ذلك تقرير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية ٥٦/١١٥).

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٢٦٥، في دورتها السابعة والخمسين، إلى الأمين العام أن يطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣، تقريراً مرحلياً عن التدابير المتخذة لتشغيل صندوق عالمي للتضامن وأن يكفل تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ قرارها بشأن "إنشاء الصندوق العالمي للتضامن" في إطار البند المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

الوثائق:

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الحادية والأربعين (E/2003/26)، الملحق رقم ٦)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة (E/CN.5/2003/6)

تقرير الأمين العام عن برنامج العمل العالمي بشأن الأشخاص المعوقين (A/58/61)، (E/2003/5)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تشغيل صندوق التضامن العالمي

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية عشرة (فيينا، ١٣ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٣٨/٢٠٠٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة.

في الدورة السابعة والخمسين طلبت الجمعية العامة من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع في دورتها الثانية عشرة الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الحادي عشر وأن تقدم توصياتها النهائية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يكفل المتابعة المناسبة للأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة (قرار الجمعية العامة ٥٧/١٧١).

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الثانية عشرة (E/2003/30)، الملحق رقم ١٠)

تقرير الأمين العام عن متابعة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(د) المخدرات

سيعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والأربعين (فيينا، ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣). وقد أقر المجلس في مقرره ٢٤٠/٢٠٠٢ جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ستقدم الهيئة إلى المجلس عن طريق لجنة المخدرات تقريرا عن أعمالها عن عام ٢٠٠٢.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها السادسة والأربعين (E/2003/28)، الملحق رقم ٨)

موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٢ (E/INCP/2002/1)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس طبقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (قرار الجمعية ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق).

وكان المجلس قد قرر في دورته الحادية والخمسين المعقودة في عام ١٩٧١ أن يحال تقرير المفوض السامي إلى الجمعية العامة دون إجراء مناقشة ما لم يقرر المجلس غير ذلك بناء على طلب محدد من عضو واحد أو أكثر من أعضائه أو من المفوض السامي وذلك عند إقراره لجدول أعماله (قرار المجلس ١٦٢٣ (الدورة ٥١، الجزء الثاني)).

وفي دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين

والمشردين في أفريقيا وأن يقدم تقريراً شفويًا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار الجمعية ١٨٣/٥٧).

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
سينظر المجلس في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) وفقا لما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ٩١/٤٨.

يلفت اهتمام المجلس إلى قراري الجمعية العامة ٨٤/٥٥ و ١٩٥/٥٧.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(ز) حقوق الإنسان

سيعرض على المجلس تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين (جنيف، ١٧ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) ويتوقع أن يشمل تقرير اللجنة على ردها على قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٥٧ الذي قررت فيه الجمعية أن تبقى حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها الثامنة والخمسين في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها اللجنة والمجلس.

وسيعرض على المجلس التعليقات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٠٠٢ ألف (د - ٢١)، المرفق) في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويقدم التقرير الكامل للجنة إلى الجمعية العامة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٥.

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ١٧ أيار/مايو و ١١ - ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢).

وسيعرض على المجلس تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية ١٤١/٤٨).

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها التاسعة والخمسين (E/2003/23)، الملحق
رقم ٣)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثامنة
والعشرين والتاسعة والعشرين (E/2003/22)، الملحق رقم ٢)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ح) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

سيعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين عن دورته
الثانية (نيويورك، ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣). وأقر المجلس في مقرره (٢٠٠٣/٢٠٠٠...) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

وطلب المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ من الأمين العام التماس المعلومات
من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين والمنتدى الدائم المعني
بقضايا السكان الأصليين وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة
والتي تهم قضايا السكان الأصليين بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين كأساس
لإجراء الاستعراض الأول الذي أوصت به الفقرة ٨ من قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠ في أقرب
وقت ممكن وفي موعد أقصاه دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (مقرر المجلس
٣١٦/٢٠٠١).

وطلب المجلس من الأمين العام في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ إتاحة المعلومات
المطلوبة في الفقرة ٨ من قراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والفقرة (هـ) من
مقرره ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد
دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ دون الحكم المسبق على النتائج حتى يستطيع المجلس أن ينهي
في تلك الدورة الموضوعية استعراض جميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم
المتحدة التي تهم قضايا السكان الأصليين ومن بينها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
وذلك بغية ترشيد الأنشطة وتفاذي الازدواجية والتداخل وتعزيز الفعالية (مقرر المجلس
٢٨٦/٢٠٠٢).

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين عن دورته الثانية (E/2003/43)

الملحق رقم ٢٣

تقرير الأمين العام عن استعراض جميع الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة التي تم قضايا السكان الأصليين

(ط) الخصوصية الجينية وعدم التمييز

سَلَّم المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ وهو يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان وبعد أن أشار إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها ومعالجتها. وطلب إلى الأمين العام أن يعرض قراره بشأن "الخصوصية الجينية وعدم التمييز" على جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية المعنية بغية جمع المعلومات والتعليقات التي يتلقاها عملاً بالقرار وأن يقدم تقريراً بذلك للمجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار المجلس ٣٩/٢٠٠١).

الوثائق

تقرير الأمين العام

١٥ - النظر في طلب تحويل المنظمة الدولية للدفاع المدني وهي منظمة حكومية دولية

ذات مركز مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى وكالة متخصصة

تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

قرر المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ إرجاء البت في هذا البند إلى موعد

لاحق (مقرر المجلس ٢٣٣/٢٠٠٢).

الوثائق

رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي

والاجتماعي من الأمين العام للمنظمة الدولية للدفاع المدني

١٦ - التفاوض بشأن اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة لتحويلها إلى وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة

أذن المجلس لرئيسه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تعيين أعضاء اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية من الدول الأعضاء في المجلس بالتشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية. وطلب إلى اللجنة أن تجتمع في وقت مناسب للتفاوض مع المنظمة العالمية للسياحة بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة على أساس المقترحات التي قدمها الأمين العام. كما طلب إلى اللجنة أيضا أن تقدم مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة إلى المجلس لينظر فيه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٢).

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية